

شرح كتاب الكافي | كتاب الصيام | باب النية في الصوم

أحمد الخليل

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يا من معدودات فمن كان منكم مريضا او عفا على سفر فعدة من ايام اخر. نعم. باب النية. قال رحمه الله باب النية للصوم - [00:00:00](#)

صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل لكل يوم. بما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من من الليل فلا صيام له. رواه ابو داود ولانه صوم مفروض فاعتبر فيه النية من الليل لكل يوم. كالقضاء وعنه تجزئ - [00:00:40](#)

النية في اول رمضان لجميعه بانه عبادة واحدة والمذهب الاول لان كل يوم عبادة منفردة لا ينتصر بالآخر ولا يفسد احدهم بفساد الآخر فاشبه ايام القضاء. نعم احسنت. الان القاعدة تقول كل صوم مفروض فلا بد له من نية. او - [00:01:00](#)

كل صوم واجب فلا بد له من نية في الليل هذا على المذهب. ما هي الصيامات الواجبة؟ رمضان النذور الكفارة اي صيام واجب اي صيام واجب يحتاج الى ايش؟ الى نية في الليل فان القاعدة كما سمعت تقول كل صوم واجب يحتاج الى نية في الليل - [00:01:20](#)

ولهذا الشيخ هنا صدر الباب بقوله لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بنية؟ الواجب. الا بنية من الليل. طيب والقول الثاني ان النية في اول رمضان تكفي جميع شهر. بمعنى لو غاب عن ذهنه في ليلة من الليالي من ليالي رمضان - [00:01:40](#)

لو غاب عن ذهنه انه سيصوم فان الصيام صحيح. لان النية التي كانت في اول رمضان تكفي. نعم مو يعني هذا بعض العلماء يرى ان المظهري لانه يصعب ان تغيب النية عنك لان تفطر وتتسحر وتصلّي التراويح لا يمكن ان تعزب عن - [00:02:00](#)

ايش؟ نية الصيام. قال رحمه الله وفي اي وقت من الليل نوى اجزائه للخبر. ولان الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منها يفوت الصوم. ومن اكل او شرب بعد النية لم تبق نيته لان اباحته الاكل والشرب الى طلوع الفجر - [00:02:20](#)

دليل على ان نيته لا تفسد به. جميل جميل واضح يعني هذا اذا نوى ثم اكل وشرب في الليل هذا الاكل والشرب لا ينقص النية. نعم.

فصل ويجب تعيين النية لكل صوم واجب كل صوم واجب وهو ان يعتقد انه صائم غدا من رمضان او من كفارة - [00:02:40](#)

او من نذره وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان لانه يراد للتمييز وزمن رمضان متعين له لا يحتمل سواه. والاول والاولى اصح لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كالقضاء فلو نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا - [00:03:00](#)

هو نسل او نوى نفلا او اطلق النية صح عند من لم يوجب التأمين لانه نوى الصوم ونيته كافية ولا يصح عند من اوجبه انه لم يجزم به والنية عزم جازم. والا وان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فلا. فلن يصح عن الروايتين لانه شك بالنية - [00:03:20](#)

في اصل الصوم. نعم. يجب تعيين النية. تعيين النية عرفها المؤلف وهو ان تسمي ليس لفظا وانما بالنية ان تسمي الصوم الذي ستصومه غدا. اما اذا قال ان كان رمضان غدا فانا صائم او لا فهذه مسألة اخرى ولا تصح ايضا - [00:03:40](#)

ايش؟ لعدم الجزم. طبعا القول الثاني في هذه الرواية انها تصح لان عدم الجزم في هذه الصورة له سبب وهو وانا لا ندري هل هو من رمضان او ليس من رمضان؟ فكأنني اقول ان كان من رمضان فانا جازم بالصيام. ان كان من رمضان فانا جازم - [00:04:00](#)

بالصيام فهذا التردد والتعليق سببه عدم ثبوت الصيام. فهو جائز لكن على المذهب كما سمعتم لا يجوز. وقضايا النية امرها يسير يعني كل الناس في رمضان ينوون انهم يصومون غدا رمضان ولا اشكال لكن الكفارة مثلا لابد من التعيين لو واحد عليه - [00:04:20](#)

كفارة يمين لابد ان ينوي ان الصيام الذي سيكون غدا هو عن كفارة هذا اليمين. وان نوى صياما مطلقا لم يجزئه عن الكفارة. ولا يفتقر

ولا يفتقر مع التعيين الى نية الفضل لانه لا يكون الا فرضا. وقال ابن حامد يحتاج الى ذلك لان رمضان الصبي. لان رمضان الصبي نفل
00:04:40 -

والقاعدة عندهم ان نية التعيين اقوى انواع النية. نية التعيين اقوى انواع النيات لهذا الاصحاب يقولوا لك معنية التعيين لا تحتاج الى
نية الفرض. فلا يجب عليك ان تنوي انك ستصوم غدا رمضان الفرض - 00:05:00

انما يكفي انك ستصوم غدا رمضان. نعم. قال رحمه الله ومن نوى الخروج من صوم الفرض ابطله لان النية شرط في جميع فاذا
قطعها في اثنائه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفوات الشرط. نعم. فصل ويصح - 00:05:20
صوم التطوع ويصح صوم التطوع بنية من النهار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال اني زيدا صائم رواه مسلم. ولان في تجهيز ذلك تكثيرا للصوم لانه قد تعرض له النية من النهار.
فجاز - 00:05:40

ما سمح بشرط القيام والاستقبال في النافلة لذلك. يا سلام. هل يجوز ان يصوم التطوع في اثناء النهار؟ نعم ذكر كم دليل؟ دليل
وتعليل. التعليل الثاني اشتمل على قاعدة مهمة جدا. ما هي - 00:06:00

ان الشارع متشوف لتسهيل تكثير النوافل. الشارع متشوف لتسهيل تكثير النوافل. ما معنى هذا؟ الشارع لم يأذن لنا ان نصلي ونحن
جلوس النافلة. لماذا تكسيرا للنوافل واذن لنا ان نصلي على الراحلة في السفر تكفير للنوافل واذن لنا ان ننوي في اثناء النهار -

00:06:20

تكفيرا للنوافل. واذا قيل لك في بعض البحوث ان اصول الشرع تدل على هذه القضية فهذا نموذج ولذلك تجد ان الاصول الشرعية
الدالة على هذا المبدأ كثيرة فلو انا شخص وقال لا يجوز الصيام اثناء النهار. نقول كلامك مخالف للاصول الشرعية. فان الاصول
الشرعية - 00:06:50

تدل على التسهيل في النوافل تكثيرا لها. فنحن نستخدم التأصيل في الترجيح. فضلا عن النص النص اللي معنا فضلا عن النص
موجود الخاص بالمسألة حتى لو لم يكن هناك نص خاص بالمسألة. واضح ولا لا؟ ولهذا انا اكرر ان الكتاب - 00:07:20
الحقيقة فرصة لمن يريد ان يتمرن على التأصيل. والضوابط التي تبني عليها بل انه حتى كما معناه حتى نتجاوز التأصيل الى قضية
بناء المسائل على المسائل. بناء المسائل على المسائل. ولذلك حقيقة قال - 00:07:40

الدراسات العليا انت ما له علاقة. طالب الدراسات العليا الذي يقرأ الكافي قراءة متأنية يستطيع ان يولد موضوعات كثيرة سواء
موضوعات فقهية خاصة او مبادئ. بشرط انه يقرأ قراءة من يريد ان يستنبط اصول الكتاب وطريقة المؤلف - 00:08:00
ليس فقط الحكم الخاص بالفروع. نعم. قال رحمه الله وفي اي وقت نوى من النهار اجزأه في ظاهر كلام الخرق لانه نوى في النهار
اشبه ما قبل الزوال. واختار القار القاضي انه لا يجزئ بنية بعد الزوال. لان النية لم تصحب العبادة فيما - 00:08:20

معظمها اشبه ما لو نوى مع الغروب. قال احمد من نوى التطوع من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه. واذا اجمع من الليل كان
له يومه وظاهر هذا انه انما يحكم له بالصيام من وقت النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى - 00:08:40

وقال ابو الخطاب يحكم له بالصوم الشرعي المثابي عليه من اول النهار لان صوم بعظه لا يصح. احسنت. المؤلف رحمه الله كم بنى
من مسألة على المسألة الام التي هي جواز التطوع بنية من النهار. كم بنى من مسألة - 00:09:00

عالجوا انه بنى مسألتين. المسألة الاولى متى يجوز ان ينوي هل وفي اي جزء من النهار او لا؟ المسألة الثانية ثواب هل له ثواب
كامل اليوم ولا من نيته؟ اذا البنا فرع الشيخ على - 00:09:20

الام بمسألتين. المسألة الاولى المذهب فيه عن التوجهين اما ان يجوز من اي وقت من النهار او لابد ان يكون قبل الزوال. الذين قالوا
قبل الزوال ما هو المعنى الفقهي عندهم؟ ما هو المنط الذي نظروا اليه؟ اكثر الناس. احسنت. انه لم - 00:09:40
يصوم اكثر النهار او بعبارة اخرى انه افطر اكثر للنهار. والشيخ هنا يقول بان النية لم تصحب العبادة في معظمها. هذا مناط من

المناطق ترجحها او ما ترجحه هذا امر اخر لكن لابد تعرف انه من مناطق النظر الفقهية. طيب والقول الثاني انه يجوز في اي

وقت - 00:10:00

نجي نأتي الى المسألة الاخرى هل له ثواب كامل اليوم؟ اوله ثواب من من حين نيته. المنصوص عن احمد انه ان نوى من الليل كان له

ثواب كامل اليوم وان نوى اثناء النهار كان له ثواب ما نواه من اليوم. واستدل بعموم الحديث انما الاعمال بالنيات - 00:10:20

طيب ما هي ما هو مأخذ الذين قالوا له اجر كامل اليوم ها؟ ايش؟ لا. ذكره. ذكر الشيخ. انه صام بعض لأ حولة صحيح هم يصحون

اليوم المأخذ اللي هو يعني - 00:10:40

على ايه؟ ان الصوم في الشرع لليوم. صح ولا لا؟ ولذلك يقول لك يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من اول النهار لان صوم بعظه

لا يصح. يعني هو يقول ان صوم الشرع هو صوم يوم. فالان نصح صومه لهذا - 00:11:10

يوم كامل ونعطيه الاجر كامل. لكن آآ من المناطق اللي يشار لها الفضلاء هذا مناط لم يتعرض له المؤلف وهو ان فضل الله واسع هذا

مرض فضل الله واسع. لكن حديث انما الاعمال بالنيات هو الذي اتكأ عليه الامام احمد وقال ليس له من الاجر الا ما نوى - 00:11:30